قال النبي عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة

ويضم اليها سادستها او يصلي الرابعة قاعدًا لتنقلب صلاته نفلا عند ابي ح و لو نوى
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد قال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة
ولو نذر ان يصليها بغير قراءة لزمناه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه الشفع عندنا وقال الزفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان
يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان
شاء وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدًا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعًا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرًا به ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرًا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته
عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرًا على مهرها فلان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له
من ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقكم والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين
انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولًا واخرًا وظاهرًا وباطنًا وسرًا
وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد
وصحبه اجمعين
تمام

Copyright © King Saud University